اي الزوجات فيتولنه او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو
الزوج فيترك لها الكل وعن ابن عباس الولي اذا كانت محجورة فلا حق
في ذلك وان تعفوا مبتدا خبره اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم
اي يتفضل بعضكم على بعض ان الله بما تعملون بصير فيجازيكم به
حافظوا على الصلوات الخمس بادائها في اوقاتها والصلاة الوسطى
هي العصر او الصبح او الظهر او غيرها اقوال وافردها بالذكر لفضلها
وقوموا لله في الصلاة قانتين قيل مطيعين لقوله صلى الله عليه
وكل كل قنوت في القرآن فهو طاعة رواه احمد وغيره وقيل ساكتين
لحديث زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت فامرنا بالكف
ونهينا عن الكلام رواه الشيخان فان خفتم عدو او سبع فرجالا
جمع راجل اي مشاة صلوا او ركبانا جمع راكب اي كيفما امكن مستقبلي القبلة
وغيرها ويوميا بالركوع والسجود فاذا امنتم من الخوف فاذكروا الله
اي صلوا كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون قبل تعليمه فرايضها وحقوقها
والكاف بمعنى مثل وما موصولة او مصدرية والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا فالمتوصلوا وصية وفي قراءة بالرفع اي عليهم
لازواجهم ويعطوهن متاعا ما يتمتعن به من النفقة والكسوة
الى تمام الحول من موتهم الواجب عليهن تربصه غير اخراج حال اي هن
من جاء من مسكنهن فان خرجن باقتهن فلا جناح عليكم يا اولياء الميت
فيما فعلن في انفسهن من معروف شرعا كالتزين وترك الاحداد وترك

النفقة عنها والله عزيز في ملكه حكيم في صنعه والوصية المذكورة
منسوخة بآية الميراث وتربص الحول بآية اربعة اشهر وعشرا السابقة
المتاخرة في النزول والسكنى ثابتة لها عند الشافعي وللمطلقات متاع
بعطينه بالمعروف بقدر الامكان حقا نصب بفعله المقدر على المفعولية
الله كرره ليعلم الملموسة ابضا ذا الآية السابقة في غيرها كذلك
كما بين لكم ما ذكر يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون تتدبرون الم
تر استفهام تعجيب وتشويق الى استماع ما بعده اي ينتهي علمك الى الذين
خرجوا من ديارهم وهم الوف اربعة او ثمانية او عشرة او ثلاثون
او اربعون او سبعون الفا حذر الموت مفعول له وهم قوم من بني
اسرايل وقع الطاعون ببلادهم ففروا فقال لهم الله موتوا فماتوا
ثم احياهم بعد ثمانية ايام او اكثر بدعا نبيهم حزقيل بكسر المهملة وسكون الزاي
فعاشوا دهرا عليهم اثر الموت لا يلبسون ثوبا الا عاد
كالكفن واستمرت في اسباطهم ان الله لذو افضل على الناس وهذه
احياهم ولكن اكثر الناس هم الكفار لا يشكرون والقصد من ذكر خبر
هؤلاء تشجيع المؤمنين على القتال ولذا عطف عليه وقاتلوا في سبيل الله
اي لاعلاء دينه واعلموا ان الله سميع لاقوالهم عليم باحوالهم فيجازيهم
من ذا الذي يقرض الله باتفاق ماله في سبيل الله قرضا حسنا بان
ينفقه لله عن طيب نفس فيضاعفه وفي قراءة فيضاعفه بالتشديد
له اضعافا كثيرة من عشر الى اكثر من سبعمائة كما ياتي والله يقبض يمسك

Copyright © King's College London

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)